تعريف الانتحار

- الانتحار لغة:
2- الانتحار شرعاً:
3- حكم الانتحار جزعاً واستعجالاً للموت:
4- قاتل نفسه لا يكفر وقد يغفر له بأعماله الصالحة
5- خروج من أتلف نفسه لمصلحة الدين عن النهي الشرعي
6- قول الشيخ حسن أيوب رحمه الله
7- قول ابن تيمية رحمه الله

1- الانتحار لغة:

قال ابن منظور رحمه الله:

(انْتَحَرَ الرجل أي نَحَرَ نفسه)[1].

2- الانتحار شرعاً:

أ- قال الشيخ حسن أيوب في كتابه (الفدائية في الإسلام):

(هل يقتل المسلم نفسه ليغيظ عدوه ؟

الأصل في قتل النفس أنه حرام من الكبائر [ثم ذكر -وفقه الله- الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك،ثم قال:]

فالآية والأحاديث أدلة صريحة قوية على أن قاتل نفسه يعذب يوم القيامة عذاباً شديداً طويلاً وهذا القتل يعتبر تعدياً لحدود الله، وظلماً عظيماً للنفس التي حرم الله قتلها إلا لأسباب شرعها الله، ويعتبر فاعله ساخطاً على قضاء الله وقدره وغير راض بحكم الله فيه، لذلك أسرع فتخلص من ألمه بقتل نفسه، وهذا النوع هو المسمى بالانتحار في عصرنا هذا)[2].

ب- قال القرطبي -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيما، ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) النساء 29 و 30:

(ولا تقتلوا أنفسكم فيه مسئلة واحدة قرأ الحسن تقتلوا على التكثير وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه يقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف ويحتمل أن يقال ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب فهذا كله يتناوله النهي)[3].

---

[1] لسان العرب فصل راء باب نون- مادة نحر ج: 5 ص: 197، مختار الصحاح- باب النون- مادة نحر ج: 1 ص: 270.

[2] الجهاد والفدائية في الإسلام ص: 165إلى 167.

[3] تفسير القرطبي- تفسير قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيما، ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) النساء 29 و 30 ج: 5

3- حكم الانتحار جزعاً واستعجالاً للموت:
أ- قال ابن حجر -رحمه الله- في شرح حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة":
(قوله قال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه هو كناية عن استعجال المذكور الموت وسيأتي البحث فيه وقوله حرمت عليه الجنة جار مجرى التعليل للعقوبة لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من أنفاذ مقاتله فجعل له فيه اختيارا عصى الله به فناسب أن يعاقبه ودل ذلك على أنه حزها لإرادة الموت لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الإنتفاع بها
وقد استشكل قوله بادرني بنفسه وقوله حرمت عليه الجنة لأن الأول يقتضي أن يكون من قتل فقد مات قبل أجله لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت وعاش لكنه بادر فتقدم والثاني يقتضي تخليد الموحد في النار والجواب عن الأول أن المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له والإختيار وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها وإنما استحق المعاقبة لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه
.....
وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره وقتل الغير من هذا الحديث بطريق الأولى وفيه الوقوف ثم حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس ملك الله وفيه التحديث عن الأمم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضي إلى أشد منها وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس)[1].
ب- قال النووي –رحمه الله- في شرحه للحديث الذي رواه مسلم رحمه الله: "إن رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة":
(وأما قوله -صلى الله عليه وسلم- ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة فقال القاضى رحمه الله فيه يحتمل انه كان مستحلا أو يحرمها حين يدخلها

ص: 156 و157.
[1] صحيح البخاري- كتاب الأنبياء- باب ما ذكر عن بني إسرائيل- حديث رقم: 3276 ج: 3 ص: 1275، فتح الباري- قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب أحاديث الأنبياء- قوله باب ما ذكر عن بني إسرائيل- الحديث الحادي عشر- حديث رقم: 3276 ج: 6 ص: 500.

السابقون والابرار أو يطيل حسابه أو يحبس فى الاعراف هذا كلام القاضى قلت ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر ثم ان هذا محمول على أنه نكأها استعجالا للموت أو لغير مصلحة فانه لو كان على طريق المداواة التى يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله اعلم)[1].

ج- روى مسلم رحمه الله:

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه من أهل النار فقال رجل من القوم أنا صاحبه أبدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة)[2].

4- قاتل نفسه لا يكفر وقد يغفر له بأعماله الصالحة

روى مسلم رحمه الله:

(أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثم يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للأنصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه

---

[1] صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه- حديث رقم: 113 ج: 1 ص: 107، شرح النووي على صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه- ج: 1 ص: 127.

[2] صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه- حديث رقم: 112 ج: 1 ص: 106، صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب لا يقال فلان شهيد- حديث رقم: 2742 ج: 3 ص: 1061 وكتاب المغازي- باب غزوة خيبر- حديث رقم: 3966 و 3967 و 3970 ج: 4 ص: 1539 حتى 1541.

فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ولبديه فاغفر)[1].

وقال النووي –رحمه الله- في شرحه لذلك الحديث:

(أما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو فى حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها)[2].

5- خروج من أتلف نفسه لمصلحة الدين عن النهي الشرعي:

أ- خروج من أتلف نفسه لمصلحة الدين عن النهي المذكور في قوله تعالي: (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) البقرة 195.

(1) روي أسلم بن عمران قال (كنا بالقسطنطينية، فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم رجع مقبلاً . فصاح الناس: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة . فقال أبو أيوب: أيها الناس، إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سراً: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذا الآية، فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها). قال الترمذي حسن صحيح غريب، وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه [3].

---

[1] صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر- حديث رقم: 116 ج: 1.

[2] شرح النووي على صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ج: 2 ص: 131 و 132.

[3] فتح الباري- كتاب التفسير- باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)- الحديث رقم: 4516 ج: 8 ص: 185 و 186، صحيح ابن حبان- ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الاتكال على لزوم عمارة أرضه وصلاح أحواله دون التشمير للجهاد في سبيل الله وإن كان في المشمرين له كفاية- حديث رقم: 4711 ج: 11 ص: 9، المستدرك للحاكم- كتاب الجهاد- حديث رقم: 2434 ج: 2 ص: 94 وتفسير سورة البقرة حديث رقم: 3088 ج: 2 ص: 302، موارد الظمآن- كتاب الجهاد- باب ما جاء في الجرأة- حديث رقم: 1667 ج:1 ص: 401، سنن الترمذي- كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ومن سورة البقرة- حديث رقم: 2972 ج: 5 ص: 212،سنن البيهقي الكبرى- كتاب السير- باب ما جاء في قول الله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ج: 9 ص: 45 وباب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو ج: 9 ص: 99، سنن أبي داود- كتاب الجهاد- باب في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)- حديث رقم: 2512 ج: 3 ص: 12، سنن النسائي الكبرى- كتاب التفسير- سورة البقرة- قوله تعالى (ولا تلقوا

(2) ذكر ابن حجر -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) البقرة 195:
(وجاء عن البراء بن عازب في الآية تأويل آخر أخرجه بن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه بإسناد صحيح عن أبي إسحاق قال قلت للبراء أرأيت قول الله عز وجل ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها ألف قال لا ولكنه الرجل يذنب فيلقى بيده فيقول لا توبة لي) [1].
(3) روى الطبري -رحمه الله- عن أبي إسحاق قال: (قلت للبراء بن عازب: يا أبا عمارة الرجل يلقى ألفا من العدو فيحمل عليهم وإنما هو وحده أيكون ممن قال ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فقال لا ليقاتل حتى يقتل قال الله لنبيه فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك).
وروى أحمد -رحمه الله- عن أبي إسحاق قال: (قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة قال لا لأن الله عز وجل بعث رسوله صلى الله عليه وسلم فقال فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك إنما ذاك في النفقة).
قال الهيثمي –رحمه الله- ورجاله رجال سليمان بن داود الهاشمي وهو ثقة [2].
(4) قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) البقرة 195:
(فيه ثلاث مسائل:
الثانية: اختلف العلماء في إقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده
فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبدالملك من علمائنا لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان

بأيديكم إلى التهلكة)- حديث رقم: 11028 و11029 ج: 6 ص: 298 و299، معتصر المختصر- كتاب الجهاد- في حمل واحد على جيش ج: 1 ص: 215، مسند الطيالسي- أحاديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه- حديث رقم 599 ج: 1 ص: 81، تفسير القرطبي ج: 2 ص: 362، تفسير ابن كثير ج: 1 ص: 229 و230.

[1] فتح الباري- كتاب التفسير- سورة البقرة- باب قوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ج: 8 ص: 185، شعب الإيمان- السابع والأربعون من شعب الإيمان في معالجة كل ذنب بالتوبة- حديث رقم: 7093 و7094 ج: 5 ص: 407 و408، سنن البيهقي الكبرى - كتاب السير- باب ما جاء في قول الله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ج: 9 ص: 45، المستدرك على الصحيحين- كتاب التفسير- سورة البقرة- حديث رقم 3089 ج: 2 ص: 302، تفسير الطبري ج: 2 ص: 203، تفسير ابن كثير ج: 1 ص: 230.

[2] تفسير الطبري ج: 2 ص: 203، مسند أحمد- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه- ج: 4 ص: 281، مجمع الزوائد- باب فيمن يحمل على العدو وحده ج: 5 ص: 328، تفسير ابن كثير ج: 1 ص: 230 و531، فتح الباري- كتاب التفسير- سورة البقرة- باب قوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ج: 8 ص: 185.

فيه قوة وكان لله بنية خالصة فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة
وقيل إذا طلب الشهادة و خلصت النية فليحمل لأن مقصوده واحد منهم وذلك بين في قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله.
وقال ابن خويز منداد فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكى نكاية أو سيبلى أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا
.....
وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أنه متى رجا نفعا في الدين فبدل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء قال الله تعالى وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر وأصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل تكلم بكلمة حق ثم سلطان جائر فقتله) [1].
(5) ذكر أبو نعيم -رحمه الله- في ترجمة القاسم بن مخيمرة رحمه الله[2]:
(حدثنا سليمان بن أحمد ومحمد بن معمر قالا ثنا أبو شعيب ثنا يحيى ثنا الأوزاعي ثنا القاسم وتليت عنده هذه الآية ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فتأولها بعض من كان عنده على أن الرجل يحمل على القوم فقال القاسم لو حمل رجل علي عشرين ألفا لم يكن به بأس إنما ذلك في ترك النفقة في سبيل الله) [3].
(6) وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله- في تفسير قوله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) البقرة 195:
(فأما حمله على الرجل الواحد يحمل على حلبة العدو فإن محمد بن الحسن ذكر في السير الكبير أن رجلا لو حمل على ألف رجل وهو وحده إن رجلاً لو حمل على ألف رجل وحده لم يكن بذلك

---

[1] تفسير القرطبي ج: 2 ص: 361 و 364 و 365.
[2] القاسم بن مخيمرة كوفي إمام ثقة اختلف في سماعه من الصحابة توفي سنة 112هـ (مولد العلماء ووفياتهم- سنة إحدى عشرة ومائة ج: 1 ص: 264، حلية الأولياء- ترجمة رقم: 339- القاسم بن مخيمرة ج: 6 ص: 79، الجرح والتعديل- باب كل اسم ابتدى حروفه على القاف ممن روى عنه العلم- باب تسمية من روى عنه العلم ممن يسمى قاسما- باب الميم- ترجمة رقم: 684- القاسم بن مخيمرة ج: 7 ص: 120، تذكرة الحفاظ- الطبقة الرابعة من الكتاب- ترجمة رقم: 106- القاسم بن مخيمرة ج: 1 ص: 122، سير أعلام النبلاء- ترجمة رقم: 77- القاسم بن مخيمرة ج: 5 ص: 201).
[3] حلية الأولياء- ترجمة رقم: 339- القاسم بن مخيمرة ج: 6 ص: 81.

بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية . فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية فإني أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين وإنما ينبغي للرجل أن يفعل ذلك إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين .
فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجرئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون وينكون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة لم أر بأساً أن يحمل عليهم فكذلك إن طمع أن ينكي غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك وأرجو أن يكون فيه مأجوراً . وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه .
وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك لأن هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين.
والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه بغير منفعة عائدة على الدين ولا على المسلمين فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وقال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء ثم ربهم يرزقون وقال ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله .....
عن عبدالعزيز بن مروان قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع". وذم الجبن يوجب مدح الإقدام والشجاعة فيما يعود نفعه على الدين وإن أيقن فيه بالتلف والله تعالى أعلم بالصواب) [1].
(7) قال ابن حجر رحمه الله في شرحه للحديث الذي رواه الإمام البخاري رحمه الله "عن أنس رضي الله عنه قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقال: يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع . فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع

[1] أحكام القرآن للجصاص ج: 1 ص: 327 و328، تفسير القرطبي ج: 2 ص: 364.

هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد . فقال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع . قال أنس: فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه. قال أنس: كنا نري أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ... إلى آخر الآية)":

(وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة. وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر، وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والورع وقوة اليقين)[1].

(8) قال ابن حجر رحمه الله:

(وروى بن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال إني لعند عمر فقلت إن لي جارا رمى بنفسه في الحرب فقتل فقال ناس ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا) [2].

ي- قال الطبري -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله) البقرة 207 :

(بعث عمر جيشا فحاصروا أهل حصن وتقدم رجل من بجيلة فقاتل فقتل فأكثر الناس فيه يقولون ألقى بيده إلى التهلكة. قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال كذبوا أليس الله عز وجل يقول (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد)

.....

فالصواب من القول في ذلك أن يقال إن الله عز ذكره وصف شارياً نفسه ابتغاء مرضاته فكل من باع نفسه في طاعته حتى

---

[1] صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب قول الله تعالى: (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا)- حديث رقم: 2651 ج: 3 ص: 1032، فتح الباري- كتاب الجهاد والسير- باب قول الله عز وجل (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ..الآية)- حديث رقم: 2651 ج: 6 ص: 23.

[2] فتح الباري- كتاب التفسير- سورة البقرة- باب قوله تعالى: وأنفقوا في سبيل ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة- حديث رقم: 4516 ج: 8 ص: 185، سنن البيهقي الكبرى- كتاب السير- باب ما جاء في قول الله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ج: 9 ص: 45، مصنف ابن أبي شيبة -كتاب الجهاد- ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه- ج: 4 ص: 208 وكتاب التاريخ- في توجيه النعمان بن مقرن إلى نهاوند- حديث رقم: 33789 ج 6 ص: 558.

قتل فيها أو استقتل وإن لم يقتل فمعني بقوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله في جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه أو في أمر بمعروف أو نهي عن منكر) [1].

ب- خروج من أتلف نفسه لمصلحة الدين عن النهي الوارد في قوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيما، ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) النساء 29 و 30

قال ابن حجر –رحمه الله- في شرح حديث النبي "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار":

(قوله (باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله وأن بلالاً كان ممن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه وأن والدي عمار ماتا تحت العذاب

.....

ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة

.....

ونقل عن المهلب أن قوماً منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) الآية . ولا حجة فيه لأنه قال تلو الآية المذكورة (ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً) فقيده بذلك، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالماً ولا معتدياً . وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد)[2].

6- قال الشيخ حسن أيوب رحمه الله:

(وقضية القتال في كثير من أحوالها هي قضية استعداد للقتل، وتعرض له عن كره أو عن رضا، فمن ألقى بنفسه في الهلاك لصالح دينه أو لصالح المسلمين فقد فدى دينه وإخوانه بنفسه

---

[1] تفسير الطبري ج: 2 ص: 321 و 322، تفسير ابن كثير ج: 1 ص: 248، شعب الإيمان - الباب الحادي والعشرين من شعب الإيمان وهو باب في الصلوات- حديث رقم: 3211 ج: 3 ص: 160 و 161، الزهد لابن المبارك- باب ما جاء في ذكر عامر بن عبد قيس وصلة بن أشيم رضي الله عنهما- حديث رقم: 863 ج: 1 ص: 295 و 296، الإصابة- حرف الهاء- الهاء بعدها الشين- من اسمه هشام- ترجمة رقم: 8974- هشام بن عامر بن أمية الأنصاري ج: 6 ص: 543.

[2] صحيح البخاري- كتاب الإكراه- باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر – حديث رقم: 6542 ج: 6 ص: 2546، فتح الباري- قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الإكراه- قوله باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر- حديث رقم: 6542 ج: 12 ص: 316.

وذلك غاية التضحية وأعلاها، وكم للمسلمين الأوائل من مواقف مشهودة كلها تضحيةٌ وفداء، وبذلك تستطيع أن تجيز ما يفعله الفدائي المسلم في عصرنا هذا من أعمال يذهب هو ضحيتها بعد أن يكون قد نكل بالعدو وقتل ودمر وذلك مثل: إغراق سفينة بمن فيها من الأعداء وهو معهم، أو احتلال فندق لقتل من فيه من المقاتلين وهو يعلم أنه يقتل معهم، أو وضع متفجرات في معسكر، أو في مصنع حربي، أو في إدارة عسكرية للقضاء على من فيها وهو يعلم أنه لا نجاة له، إلى آخر مثل هذه الأمور. ولكن لا يجوز أن يلتف بحزام ناسف لينسف نفسه ومن بجواره . والفرق أن الأصل في الحالة الأولى أنه يقتل عدوه، وجاء قتله تبعاً لذلك ، ولذا لو استطاع الهروب من القتل والنجاة بعد التفجير وجب عليه ذلك، أما الحالة الثانية فالأصل فيها قتل نفسه أولاً ليقتل غيره وقد لا يقتل هذا الغير لسبب من الأسباب، وإقدامه على قتل نفسه ابتداء لا يحل في مثل هذه الظروف)[1].

قلت: والتفريق بين إغراق السفينة وتدمير الفندق والحزام الناسف تفريق غير مفهوم ويبدو أنه ناشئ من تصور الشيخ أن الحزام الناسف قد لا يقتل من حول المقاتل وأن أثره يمكن أن لا يتعدى المقاتل وهو تصور غير عملي لسببين:

أولهما : أن هذا الحزام بهذه الصورة غير موجود لأن كل من التف بالمتفجرات لا بد أن يصيب من بجواره كما يصيب نفسه.

الثاني: أن العمليات التي وصلت إلى علمنا واستخدمت فيها المتفجرات المحمولة حول جسد المقاتل سقط فيها عشرات القتلى من اليهود .

وقال أيضاً رحمه الله:

(هل يقتل المسلم نفسه ليغيظ عدوه ؟

الأصل في قتل النفس أنه حرام من الكبائر.....

ولكن هناك حالات يقع فيها المقاتل أو الفدائي تحت أيدي عدوه فيقوم عدوه بتعذيبه أشد أنواع التعذيب

.....

فما الحكم لو وقع إنسان تحت طائلة هذا العذاب، هل يحق له أن ينتحر أم لا؟ .

الجواب: الذي أراه في هذا الموضوع الخطير أخذاً من النصوص ومن أقوال العلماء هو:

1- أن الانتحار إن كان له مبرر أصيل وقوي، ويتصل بأمر يخص المسلمين وينفعهم، وبدونه يحصل الضرر للمسلمين فإنه حينئذ يكون جائزاً .

---

[1] الجهاد والفدائية في الإسلام ص 163 و 164.

.....
2- أما إذا كان الانتحار بسبب أنه تأكد من أنهم يقتلونه ولكنهم يعذبونه قبل ذلك تنكيلاً به، وإغاظة للمسلمين، فإنه إن انتحر في هذه الحالة فإن انتحاره يكون حراماً ولكنه لا يكون كبيرة من الكبائر ولا يبعد جوازه، فقد ذكر في (المغني لابن قدامة ج-1 ص-389) (أن المحاربين لو ألقي في مركبهم نار فاشتعلت فيه وأيقنوا بالهلاك فإن لهم أن يبقوا في المركب حتى يموتوا، ولهم أن يلقوا بأنفسهم في الماء ليموتوا غرقاً ، وفي هذا قال أحمد بن حنبل: (كيف شاء صنع) وقال الأوزاعي: (هما موتتان فاختر أيسرهما). وعنه رأي آخر أنه يلزمهم البقاء في المركب لأنهم إذا رموا أنفسهم كان موتهم بفعلهم وإذا أقاموا في المركب كان موته بفعل غيرهم أ.هـ ، ملخص وفي قصة الصحابي الذي كان مع عاصم بن ثابت ورفضه الأسر وهو يعلم أنهم قاتلوه بسبب هذا الرفض ما يشهد لذلك، وإن كان لم يقتل نفسه بنفسه وإنما قتلها يد عدوه . والواقع أن مثل هذه الحالات لا يعتبر المسلم فيها قاتلاً نفسه وإنما قاتله هو عدوه، لأن عدوه هو الذي تمكن منه وهو الذي يعذبه وهو الذي لا يتركه حتى يقتله ; وهذا رأيي في الموضوع، لأنه لا نص فيه، ولم أر فيه فتوى لأحد من العلماء، وربما كان هناك فتوى لم أرها)[1].

7- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- فيمن أجهد نفسه في الصيام والعبادة حتى أثرت على عقله وبدنه:

(وأما قوله أريد أن أقتل نفسي فى الله فهذا كلام مجمل فانه اذا فعل ما أمره الله به فأفضي ذلك الى قتل نفسه فهذا محسن في ذلك كالذي يحمل على الصف وحده حملا فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن وفي مثله أنزل الله قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤوف بالعباد ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس فى العدو بحضرة النبى وقد روي الخلال باسناده عن عمر بن الخطاب ان رجلا حمل على العدو وحده فقال الناس القى بيده الى التهلكة فقال عمر لا ولكنه ممن قال الله فيه (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤوف بالعباد).

.....

وقتل الانسان نفسه حرام بالكتاب والسنة والاجماع كما ثبت عنه فى الصحاح انه قال من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وفى الحديث الاخر عبدي بادأنى بنفسه فحرمت عليه الجنة واوجبت له النار وحديث القاتل الذي قتل نفسه لما اشتدت عليه

---

[1] الجهاد والفدائية في الإسلام ص: 165إلى 167.

الجراح وكان النبى يخبر انه من اهل النار لعلمه بسوء خاتمته وقد كان لا يصلى على من قتل نفسه ولهذا قال سمرة بن جندب عن ابنه لما اخبر انه بشم فقال لو مات لم أصل عليه
فينبغى للمؤمن ان يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الانسان قتل نفسه او تسببه فى ذلك وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين انفسهم واموالهم له كما قال تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) وقال (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله اي يبيع نفسه)[1].
وقال أيضاً –رحمه الله- في ما يحرم عند القدرة ويجب عند العجز: (وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير يحرم أكلها عند الغنى عنها ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، قال مسروق من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار وذلك لأنه اعان على قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له فى هذه الحال فصار بمنزلة من قتل نفسه بخلاف المجاهد بالنفس ومن تكلم بحق عند سلطان جائر فان ذلك قتل مجاهدا ففي قتله مصلحة لدين الله تعالى)[2].

ومن المعلوم أيضاً ما قاله العلماء فيمن مكن نفسه من عدوه فقتله ، ولم يتخلص منه مع إمكانه التخلص . أن هذا الصنف قاتل لنفسه وإليك نص قول الربيع في الأم للشافعي : قال : وأصح القولين أن لا عقل في النفس ولا قود ; لأنه هو الذي قتل نفسه إذا كان يقدر أن يتخلص فيسلم من الموت فترك التخلص وعلى الطارح أرش ما أحرقت النار منه أول ما طرح قبل أن يمكنه التخلص .
وفي موضع آخر من كتاب الأم للشافعي أن من لم يدافع العدو وهو قادر على ذلك أو الفرار هو كقاتل نفسه وأوجب عليه الدفع عن نفسه أو الهرب .
وهنا يقال على قول الفقهاء هذا ، إن الصحابي الجليل الذي قال سأقدم على هؤلاء فيقتلوني أنه قاتل لنفسه ، ولكن في سبيل الله ، وأقره الرسول [illegible].
وأما أدلة جواز إلقاء النفس بالتهلكة لمصلحة الدين فهي الأدلة التي تجيز الانغماس في العدو حاسراً مع تيقن الموت فقد سقتها في أول البحث حيث تخرج من ابتغى وجه الله وأراد الآخرة وقصد إعلاء كلمة الله من عموم نصوص النهي عن قتل النفس ففرق بين

---

[1] كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: 25 ص: 279 حتى 281.
[2] مجموع الفتاوى ج: 26 ص: 181 و 182.

المنتحر للدنيا ومن غمس يده في العدو لإعلاء كلمة الدين مع تيقن الموت .
وهنا نجد أن النية والقصد غيرت الحكم تغييراً جذرياً مضاداً ، فمن الحرمة والتهديد بالنار إلى الاستحباب والوعد بجنان النعيم ، في فعلين ظاهرهما الاتحاد والتماثل ومحصلتهما واحدة . ولكن [**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**] فالمريض الذي يترك التداوي من غير قصد سوى الإهمال والتواكل ، فيموت ليس كالمريض الذي تركه توكلاً على الله تعالى واحتساباً بأن يكون من السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ، فالأول آثم بنص القرآن والسنة والثاني مأجور بنص القرآن والسنة .
لذا هل يمكن أن يقال عمن قتل نفسه لإعلاء كلمة الله وحفاظاً على أرواح المئات من المؤمنين والمؤمنات وأعراضهم ونكاية في أعداء الله ، وإرهاباً لهم بنية خالصة أنه منتحر ؟ !!!! قبل معرفة الدليل . { سبحانك هذا بهتان عظيم } .

إثم من قتل نفسه أو أعان على قتل نفسه

قال ابن مفلح الحنبلي -رحمه الله- فيمن إريدت نفسه أو حرمته:
المبدع ج: 9 ص: 155
وهل يجب عليه الدفع عن نفسه على روايتين كذا في المحرر الأصح أنه يلزمه الدفع عن نفسه لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة البقرة 195 وكما يحرم قتل نفسه تحرم عليه إباحة قتل نفسه

وقال أيضاً –رحمه الله- في الأسير المسلم:
الفروع ج: 6 ص: 189
قال أحمد وإذا أرادوا ضرب عنقه لا يمد رقبته ولا يعين على نفسه بشيء فلا يعطيهم سيفه ليقتل به ويقول لأنه أقطع ولا يقول ابدءوا بي

منار السبيل ج: 2 ص: 350
ويجب أن يدفع عن حريمه كأمه وأخته وزوجته ونحوهن إذا أريدت بفاحشة أو قتل نص عليه لأنه يؤدي بذلك حق الله من الكف عن الفاحشة والعدوان وحدق نفسه بالمنع عن أهله فلا يسعه إضاعة الحقين وحريم غيره لئلا تذهب الأنفس وتستباح الحرم لبعض

وجوب الدفع بإياسه من فائدته وكره أحمد الخروج إلى صيحة ليلا لأنه لايدري ما يكون وظاهر كلام الأصحاب خلافه وهو أظهر قاله في الفروع لقول أنس فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق أناس قبل الصوت فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا متفق عليه وكذا الفتنة عن نفسه لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها

كشاف القناع ج: 5 ص: 555

وتؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع بيد أو رجل زائدة أصبعا لأن الزيادة عيب ونقص في المعنى فلم يمنع وجودها القصاص كالسلعة وإن تراضيا على أخذ الأصلية بالزائدة أو على عكسه كأخذ الزائدة بالأصلية أو تراضيا على أخذ خنصر ببنصر أو على أخذ شيء من ذلك المذكور بما يخالفه في الاسم أو الموضع لم يجز لأن الدماء لا تستباح بالإباحة والبدل فلا يحل لأحد قتل نفسه ولا قطع طرفه ولا يحل لغيره ذلك ببذله أي بإباحته له لحق الله تعالى

كشاف القناع ج: 6 ص: 155

وإن كان الدفع للصائل عن نسائه فهو لازم أي واجب لما فيه من حقه وحق الله وهو منعه من الفاحشة وإن كان الدفع عن نفسه فتنة فكذلك أي فالدفع لازم لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها ولأنه قدر على إحياء نفسه فوجب عليه فعل ما يتقي به كالمضطر للميتة فإن كان في فتنة لم يلزمه الدفع لقوله صلى الله عليه وسلم في الفتنة اجلس في بيتك فإن خفت أن ينهرك شعاع السيف فغط وجهك وفي لفظ فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ولأن عثمان ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه ومنع غيره قتالهم وصبر على ذلك ولو لم يجز لأنكر الصحابة عليه بذلك وله أن يدفع عن نفسه و إن أمكنه الهرب والاحتماء كما لو خاف من سيل أو نار وأمكنه أن يتنحى عنه وكما لو كان الصائل عليه بهيمة فإنه يجب عليه دفعها ولو قتلها ولا ضمان عليه فيها لسقوط حرمتها بالصول وإن كان الدفع عن نفسه فتنة وظن الدافع

كشاف القناع ج: 6 ص: 156

بالإجماع نفسه ف الدفع لازم أيضا لأنه لا يتحقق منه إيثار الشهادة كإحيائه ببذل طعامه ذكره القاضي وغيره

المغني ج: 8 ص: 266
فصل وما لا يجوز أخذه قصاصا لا يجوز بتراضيهما واتفاقهما عليه لأن الدماء لا تستباح بالاستباحة والبذل ولذلك لو بذلها له ابتداء لا يحل أخذها ولا يحل لأحد قتل نفسه ولا قطع طرفه فلا يحل لغيره ببذله

الأم ج: 6 ص: 6
وفي أن يسعر الحفرة حتى إذا انجحمت ألقاه فيها أو يسعر النار على وجه الأرض ثم يلقيه فيها مربوطا أو يربطه ليغرقه في الماء فإن فعل هذا فمات في مكانه أو مات بعد من ألم ما أصابه ففيه القود قال الشافعي فإذا سعر النار على وجه الأرض فألقاه فيها وهو زمن أو صغير فكذلك وإن ألقاه فيها صحيحا فكان يحيط العلم أنه يستطيع أن يتخلص منها فترك التخلص فمات فلا قود وإن عالج التخلص فغلبه كثرتها أو التهابها ففيه القود وكذلك إن ألقي فيها فلم يزل يتحرك يعالج الخروج فلم يخرج حتى مات أو أخرج وبه منها حرق الأغلب أنه لا يعاش منه فمات منه ففيه القود وإن كان بعض هذا وهو يقدر على التخلص بأن يكون إلى جنب أرض لا نار عليها فإنما يكفيه أن ينقلب فيصير عليها أو يقول أقمت وأنا على التخلص قادر أو ما أشبه هذا مما عليه الدلالة بأنه يقدر على التخلص لم يكن فيه عقل ولا قود وقد قيل يكون فيه العقل وإن ألقاه في ماء قريب من ساحل وهو يحسن العوم ولم تغلبه جرية الماء فمات فلا قود 2 وإن كان
الأم ج: 6 ص: 7
لا يحسن العوم وألقاه قريب من نجوة أرض أو جبل أو سفينة مقيمة وهو يحسن العوم فترك التخلص فلا قود وإن ألقاه في ماء لا يتخلص في الأغلب منه فمات فعليه القود ولو كان الأغلب أنه يتخلص منه فأخذه حوت فلا قود وعليه العقل قال أبو محمد وقد قيل يتخلص أو لا يتخلص سواء أن لا قود عليه وعليه العقل قال الربيع وأصح القولين أن لا عقل في النفس ولا قود لأنه هو الذي قتل نفسه إذا كان يقدر أن يتخلص فيسلم من الموت فترك التخلص

نيل الأوطار ج: 4 ص: 62

وعن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو قال نعم وأنا له شهيد رواه أبو داود الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول وقال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام انتهى وزيد ثقة

قوله فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه ودمائه ظاهره أنه لم يغسله ولا أمر بغسله فيكون من أدلة القائلين بأن الشهيد لا يغسل كما تقدم وهو يدل على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل

وأما من قتل نفسه عمدا فإنه لا يغسل ثم العترة والأوزاعي لفسقه لا لكونه شهيدا قوله وصلى عليه فيه إثبات الصلاة على الشهيد وسيأتي الكلام على ذلك قوله قال نعم الخ فيه أن من قتل نفسه خطأ شهيد وقد أخرج مسلم والنسائي وأبو داود عن سلمة بن الأكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات جاهدا مجاهدا وفي رواية كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين هذا لفظ أبي داود

المحلى ج: 11 ص: 131

ولو أن امرءا قال لآخر اضربني فقد أحللت لك بشرتي لم يحل ضربه أصلا لأنه ليس له أن يحل من نفسه ما حرم الله تعالى منها ولا أن يحرم منها ما أحله الله تعالى ولو قال من صح عليه الجلد في القذف أو الزنى أو الخمر قد حرمت عليكم بشرتي لكان كلامه هذرا ولغوا وكذلك لو أحل لآخر قتل نفسه أو قطع يده أو أحلت المرأة فرجها لأجنبي أو حرم الرجل فرجه على امرأته أو حرمت هي فرجها عليه لكان كل ذلك باطلا ولا حرام إلا ما حرم الله تعالى أو رسوله عليه السلام قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب

الفروق ج: 1 ص: 325

375 اذا طعن المسلم بالرمح في جوفه فنفذه فله أن يمشي الى العدو حتى يضربه ولا يجعل بذلك معينا على قتل نفسه وان لم ينفذه لم يكن له أن يمشي اليه والفرق أنه اذا نفذه فالمشي اليه لا يزيد جراحته وهو يصل الى
الفروق ج: 1 ص: 326
مكايده العدو اعانة على قتل نفسه فجاز له ذلك وكان مأمورا كما لو لم يكن الرمح في جوفه وليس كذلك اذا لم ينفذه لأنه بالمشي الى ذلك يزيد جراحه ولا يؤمن أن يصيب المقتل فيقتله فيصير به معينا على قتل نفسه فكره له ذلك

المنثور ج: 3 ص: 382
الرابع أطلق الإمام أن اليمين لا تجب قط بل يجوز للمدعى عليه أ يحلف وأن يرد وكذلك المدعى بعد الرد عليه قال الشيخ عز الدين وهذا ليس على إطلاقه أما يمين المدعى عليه فإن كانت كاذبة لم يحل له فضلا عن أن تجب عليه وإن كانت صادقة فإن كان مما يباح بالإباحة كالأموال فهو مخير بين أن يحلف وبين أن ينكل إذا علم أن خصمه لا يحلف كاذبا وإن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف كاذبا أنه يجب الحلف دفعا لمفسده كذب خصمه كما يجب النهي عن المنكر الحالة الثانية أن يكون الحق مما لا يباح بالإباحة كالدماء والأبضاع فإن علم أن خصمه لا يحلف إذا نكل يتخير بين الحلف والنكول كالمال وإن علم أنه يحلف لم يحل له النكول لما فيه من التسبب إلى العصيان كما إذا أدعى عليه القتل أو القطع كاذبا فلا يحل له النكول كيلا يكون عونا على قتل نفسه أو يدعى على امرأة أجنبية فلا يحل لها النكول كيلا تكون عونا على الزنى بها

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج: 1 ص: 116
هذا في المصائب التي لا تسبب له إليها وأما ما تسبب إليه فإن كان من السيئات كتب عليه وأخذ به في الدنيا والآخرة فإن من جرح إنسانا فسرى الجراح إلى نفسه كان وزر القتل وقصاصه وديته عليه ولو ألقى على إنسان حجرا ثم مات الملقى قبل وصول الحجر على الملقى عليه فهلك بذلك الحجر بعد موت الملقى فإنه ليث إثم القاتلين العامدين ويجب عليه ما يجب عليهم مع كون القتل وقع بعد خروجه عن التكليف لأنه لما كان القتل مسببا عن إلقائه قدر كأنه قتله ثم ابتداء إلقائه
وإن كان ما يتسبب إليه من الحسنات أجر عليه ومثاله التسبب للقتل في سبيل الله تعالى بالجراح أو الرمي كما لو رمى سهما

في كافر فأصابه السهم بعد موت الرامي فقتله كان له سلبه وأجر قتله وكذلك إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فقتل بسبب أمره ونهيه فهذا متسبب إلى قتل نفسه لله عز وجل فيكون حكمه حكم من قتل الكفرة أو الفجرة ولا يثاب على القتل لأن القتل ليس من كسبه وإنما يثاب عليه لأنه تسبب إليه بأمره ونهيه وكذلك تسبب الغازي إلى قتل نفس لحضوره المعركة فإن قيل القتل معصية من القاتل الكافر فكيف يتمنى الأنسان الشهادة مع أن تسببها معصية فالجواب أنه ما يتمنى القتل من جهة أنه قتل وإنما تمنى من يثبت في القتال فإن أتى القتل على نفسه فكان ثوابه على تعرضه للقتل لا على نفس القتل الذي ليس من كسبه وعلى هذا يحمل قوله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه أي تمنون القتل فى سبيل الله من قبل أن تلقوا أسبابه فى يوم أحد ويجوز أن يتمنى الإنسان القتل من جهة كونه سببا لنيل منازل الشهداء لا من جهة كونه قتلا ومعصية وقد كان عمر رضي الله عنه يقول اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك وموتا في بلد رسولك وأما قتل أهل البغي فإنه خطأ من البغاة ولا يثاب المتطوع على خطإ غيره وكذا الثواب على دفع مفسدة البغي بالقتال

- حكم من تمني الموت في سبيل الله: